الغير ظنا بعدم او شكا لسقط لزوم الفحص لعدم الفايدة فيه ح الثالث معظم العلماء وبنا بهم على
صحة الصلوة بمجرد الظن بالدخول للوقت فى الغيم ولا ريب ان الظن بدخول الوقت من الموضوعات
الصرفة فهل حكمهم على اعتبار الظن هنا من باب التخصيص بمعنى انه داخل فى الموضوعات الصرفة و
مقتضى الاصل عدم الاعتماد على هذا الظن واعتباره انما هو بالدليل الخارجي ام من باب التخصيص
بمعنى انه ليس من الموضوعات التى يكون من محل البحث بل الموضوع فيه مقطوع الحكم الاصلي
اذ الموضوع انما هو المصداق الجزئي من متعلق الكلي للحكم الشرعي المستقر ومجرد انتهى الصلوة
لدلوك الشمس وان كان حكما شرعيا الا انه غير مستقر بملاحظة تعارضه مع الصحاح او نحوها
الدالة على جواز الصلوة فى الغيم بظن دخول الوقت فالمتعلق للحكم الكلي فى يوم الغيم انما هو الوقت
المعتقد وفى يوم الصحو الوقت المطلق فالظن بالوقت يوم الغيم قطع بالموضوع نعم لو حصل الظن
بالمعتقد فهو الظن بالموضوع وليس كك الرابع مسئلتنا هذه هل هى من المسائل الاصولية ام الفرعية
فيه اشكال من ان المسايل الاصولية عبارة عن عوارض الادلة نظرا الى ان موضوع علم
الاصول على ما ذكروه هو الادلة فالمسايل هى عوارضها وليس الظن فى الموضوع الصرف
من الادلة حتى يكون الحجية والعدم من عوارضه فيصير المسئلة اصولية ومن ان المسايل
الفرعية هى من عوارض الفعل الظاهرى للمكلف وليس الظن فى الموضوعات الصرفة من التبادر
من الافعال الظاهرية للمكلف والا لا تنتقض المسايل الفرعية طردا بكثير من المسايل الاصولية
العملية والاعتقادية والحق انها من المسايل الاصولية اذ موضوع علم الاصول ليس كل واحد
من افراد الدليل ولا المجموع بل هو واحد هو الدليل وحصرهم الادلة فى الاربعة واذا كان
الموضوع هو الدليل فالمسايل عبارة عن عوارضه بلا واسطة ام معها فقد ثبت كون المسئلة
اصولية اذ قولهم هل الظن فى الموضوعات دليل على ثبوت الاشتغال بالمظنون ام لا المقام الخامس
فى حجية الظن فى المسايل المشتبهة بين كونها من المسايل الفرعية ام الاصولية العملية
ام الاعتقادية كجملة مسايل الاجتهاد والتقليد وفى المقام مقامات ثلثة الاول فى تحقيق انها
من المسايل الفرعية ام الاصولية وعلى الثانى هل هى من الاصول العملية او الاعتقادية والحق
انها ليست من المسايل الفرعية لانها على ما عرفت عوارض الفعل الظاهرى للمكلف وليس تلك
المسايل كك اذ قولك هل يجوز تقليد الميت مع التمكن من الحى او يجوز تقليد غير الاعلم مع وجود

الاعلم

اعلم

فى حجية الظن فى المسايل المشتبهة

الاعلم او يجوز تقليد غير الاعلم مع وجوده او يجوز للمتجزى العمل بظنه وامثال ذلك كلها وان
كانت من عوارض فعل المكلف لكن لا الفعل الظاهرى وليس موضوع الفقه فعل المكلف مطلقا
بل الظاهرى من فعله والا لانتقض طردا بكثير من المسائل الاصولية العملية والاعتقادية فتم و
ليست من المسايل الاصولية الاعتقادية ايضا ولذا لم يعنون احد من المتكلمين فى الكلام جزئيا
من جزئيات مسايل الاجتهاد والتقليد وان لم يكن المعيار فى تميز المسئلة العنوان والعدم الا ان
احد لو عنون فى علم الكلام من تلك المسايل لكان معارضا للسخرية والاستهزاء وهذا هو
المعيار فى تميز المسئلة من غيره وهل هى انما يكون من المسايل الاصولية العملية لما عرفت من ان
موضوع المسئلة علم الاصول مطلق الدليل فيكون مسايل الاجتهاد والتقليد من المسايل الاصولية
العملية اذ كما يكون الادلة الخاصة دليلا للمجتهد كذا يكون قول المجتهد دليلا للمقلد وليس
المراد بالدليل ما كان دليلا لمجموع العباد والا لا تنتقض بالادلة الاربعة فانها ادلة للمجتهد
لا غير الثانى فى ان الظن فى تلك المسايل حجة ام لا وتحريره موقوف على تنقيح محل النزاع فاعلم
ان الموارد الحاصلة فيها الظن فى تلك المسايل لا يخ من صور ثلث الاولى كون الظن مطابقا
للاصل كما لو اجتهد وظن عدم جواز تقليد غير الاعلم ووجود الاعلم فذلك مطابق لاصالة
الاشتغال وكما لو اجتهد فى جواز تقليد الميت بدوا مع وجود الحى اعلم منه او مساوله وظن
بعدم الجواز فذلك الظن مطابق لاصالة الاجتهاد وكما لو اجتهد فى جواز الرجوع والعدم
وظن بالعدم فهذا مطابق للاصل اعنى الاستصحاب الثانية كون الظن حاصلا فى مقام دوران
الامر بين المحذورين ولم يكن اصل يعين كما لو اجتهد فى مسئلة التجزى وحصل له الظن
بجواز عمل التجزى بالظن فالعمل بهذا الظن داير بين المحذورين اذ كما ان الاصل حرمة العمل
بالظن كذلك الاصل حرمة التقليد والتمسك بالاستصحاب فيما كان التجزى مسبوقا بالتقليد
معارض بالاستصحاب فيما كان التجزى مسبوقا بالتقليد معارض بالاستصحاب فيما كان مسبوقا
بالاجتهاد المطلق ثم تجزى وكما لو اجتهد فى جواز تقليد الميت الاعلم مع وجود الحى الادون
وظن بجواز تقليد الميت الاعلم مع وجود الاعلم وظن بالجواز فهو مخالف للاشتغال اذا
عرفت ذلك فاعلم ان الصورة الاولى ليست من محل النزاع اذ الواقع لا يخ من اعتبار الظن او الاصل
وكلاهما موجودان متفقان والصورة الثانية كك لاعتبار الظن فيها قطعا اذ التكليف ثابت

Copyright © King Saud University